الداخلة في كل مناحث الطلب والاباحة
فالتسبب ما يلزم من عدمه العدم ومن
وجوده الوجود بالنظر الى ذاته كالزوال
مثلا فان الشارع وضعه سببا لوجوب
الظهر فيلزم من وجوده وجوب الظهر
ومن عدمه عدم وجوبها وانما قلنا
بالنظر الى ذاته لانه قد لا يلزم من وجود
السبب وجود المسبب لعروض مانع
او تخلف شرط وذلك لا يقدح في تسميته
سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع
النظر عن موجب التخلف لكان وجوده
مقتضيا لوجود المسبب اما الشرط فهو
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته ومثاله

وجوب الظهر

تمام الحول

والحاشية

والحاشية فانه يلزم من عدم تمام الحول
عدم وجوب الزكوة فيما ذكر ولا يلزم من
وجود تمام الحول وجوب ولا عدم وجوبها
لتوقف وجوب الزكوة على ملك النصاب
ملكا كاملا واما المانع فهو ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته مثاله الحيض
فانه يلزم من وجوده عدم وجوب
الصلوة وبعدم وجوبها لتوقف وجوبها
على اسباب اخر قد تحصل عند عدم الحيض
وقد لا تحصل فخرج من هذا ان السبب
يؤثر بطرفيه اعني طرفي وجوده وعدمه
والشرط يؤثر بطرف عدمه فقط والمانع
يؤثر بطرف وجوده فقط في العدم فقط
ومحل استيفاء ما يتعلق بمباحث الحكم

الزكاة

احتراز عن ملك ناقص وهو المال الذي كنز في محل لا يعلم وعن المال المؤجل

وجوب الصلاة

مثلا ولا يلزم من عدمه وجوب الصلوة ولا صح في العدم فقط صح

Copyright © King Saud University